بسم الله الرحمن الرحيم

ثم ان التجريد يعارض ما فی موثقه طلحه بن زيد:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ لَا يُجَرَّدُ فِی حَدٍّ وَ لَا يُشْبَحُ يَعْنِی يُمَدَّدُ قَالَ وَ يُضْرَبُ الزَّانِی عَلَی الْحَالِ الَّتِی وُجِدَ عَلَيْهَا إِنْ وُجِدَ عُرْيَاناً ضُرِبَ عُرْيَاناً وَ إِنْ وُجِدَ وَ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ ضُرِبَ وَ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ (وسائل۲۸ص۹۳)

لکن الموثق معرض عنها لکثره ما ورد من التجريد

و اما الحد بعد الافاقه و رفع النعاش فقد قيل ليدرک الم الضرب و يمکن ان يقال بان قبل الافاقه لايعلم انه شربه للتداوی او الاضطرار او الاکراه فيجب الصبر و لذا يمکن ان يقال بان الحاکم اذا علم انه شربه محرما فله ضربه و لايؤخر الی الافاقه و لعله يستفاد مما ورد فی حد الشارب اذا عرضه الجنون کما فی المساله الحادی عشر فان المجنون لايتاثر من الضرب السياطی علی ان عدم الالم مع النعاش فمردود بل لعل النعاش يرتفع مع الضرب

مسألة ۱۱ لا يسقط الحد بعروض الجنون و لا بالارتداد، فيحد حال جنونه و ارتداده.

دلت عليه صحيحه ابی عبيده الحذاء:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ أَبِی عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ فِی رَجُلٍ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ فَلَمْ يُضْرَبْ حَتَّی خُولِطَ فَقَالَ إِذَا أَوْجَبَ عَلَی نَفْسِهِ الْحَدَّ وَ هُوَ صَحِيحٌ لَا عِلَّةَ بِهِ مِنْ ذَهَابِ عَقْلِهِ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَائِناً مَا كَانَ (۲۸ص۱۲۵)

و لا فرق بين الحدود و اما اجراء الحد علی المرتد فلان الحد ثبت فی حال استقامته و الارتداد و ان اوجب القتل کما اذا کان عن فطره الا ان الحد سبق الارتداد فعلی الحاکم اجرائه کما اذا فقاء عين احد و قتل الاخر عمدا فانه يقتص منه اولا بفقاء عينه ثم يقتل للاقصاص

نعم يمکن ان يقال فی المجنون ان کان ادواريا و طول جنونه قليل يؤخر الی حال افاقته لما قيل من العله فی السکران من اجراء الحد حال افاقته و ما قيل بان اطلاق الروايه يابی عن تخصيصه بالمطبق بل يشمل الادواری الذی يفيق بعد مده فلاوجه له اذ العله فی تاخير الحد عن السکران الی الافاقه لايوجد فی ای روايه بل الروايه تقول: سَأَلْتُهُ عَنِ السَّكْرَانِ وَ الزَّانِی قَالَ يُجْلَدَانِ بِالسِّيَاطِ و لاتقول يجلد اذا افاق فالعله فی التاخير الی الافاقه موجوده فی المجنون الادواری و الروايه ليست بصدد بيان الفوريه بل فی مقام بيان عدم سقو الحد بطرو الجنون

مسألة ۱۲ لو شرب كرارا و لم يحد خلالها كفى عن الجميع حد واحد، و لو شرب فحد قتل فى الثالثة، و قيل فى الرابعة.

اما وحده الحد مع تكرر الشرب فلعدم فعليه الحكم على الحاكم فى كل شرب على حده بل القائم عنده الذى شرب الخمر عشر مرات فهو شارب الخمر عنده فاول حد اجرى عليه فقد فعل ما عليه و ليس عنده شارب الخمر الذى يجب الحد عليه

و بعباره اخرى موضوع الحكم للحاكم شارب الخمر الذى لم يجر عليه الحد فلما ثبت و حده فيرتفع الموضوع و لافرق بين ان يصل خبر الشرب جميعا قبل اجراء الحد او وصل خبر الشرب اليه بعد اجراء الحد و لكن كان زمان الشرب قبل اجراء الحد فانه ح شارب جرى عليه الحد

ثم لو تكرر الشرب بعد اجراء الحد و صار موضوعا جديدا و اجرى الحاكم عليه الحد ففى المره الثالثه او الرابعه يصدق عليه صاحب كبيره اقيم عليه الحد ثانيا او ثالثا فيجب قتله فى الثالث اوالرابع حيث ان الشرب من المعاصى الكبيره اجماعا و فى صحيحه يونس بن عبدالرحمن:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَاضِي ع قَالَ أَصْحَابُ الْكَبَائِرِ كُلِّهَا إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ مَرَّتَيْنِ قُتِلُوا فِي الثَّالِثَةِ (وسائل۲۸ص۱۹)

و ما ورد فى الزنا فى روايه ابى بصير:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الزَّانِي إِذَا زَنَى يُجْلَدُ ثَلَاثاً وَ يُقْتَلُ فِي الرَّابِعَةِ يَعْنِي جُلِدَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ(وسائل۲۸ص۱۹)

و قد مر ان المتيقن من جواز قتل المرتكب فى المره الرابعه

و لكن الظاهران الشارب يقتل فى الثالثه لورود النص فى خصوصه ففى صحيحه ابى عبيده الحذاء:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ (وسائل۲۸ص۲۳۴)

و صحيحه سليمان بن خالد:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ فَإِنْ عَادَ الثَّالِثَةَ فَاقْتُلُوه(وسائل۲۸ص ۲۳۳)

و الروايات فی الثالثه مستفاضه بل يمكن ادعاء التواتر

نعم قال فی الخلاف

من شرب الخمر ، وجب عليه الحد إذا كان مكلفا بلا خلاف . فإن تكرر ذلک منه وكثر قبل أن يقام عليه الحد ، أقيم عليه حد واحد بلا خلاف . فإن شرب فحد ، ثم شرب فحد ، ثم شرب فحد ، ثم شرب رابعا قتل عندنا .(خلاف۵ص۴۷۳)

و المراد من عندنا قبال العامه كما يعرف من مبسوطه حيث قال:

و إن شرب فحد ثم شرب فحد ثم شرب فحد ثم شرب رابعا قتل فی الرابعۀ عندنا ، و عندهم يضرب أبدا الحد .(مبسوط۸ص۵۹)

و نسب الى الصدوق فی المقنع حيث افتى فی العبد اذا شرب و تكرر الحد يقتل فی الثامنه و بما ان حده نصف الحر فالحر فی الرابعه و لكن النسبه ليست على وجهه بل قال فی المقنع :

و إذا شرب الرّجل مرّۀ ضرب ثمانين جلدۀ، فإن عاد جلد، فان عاد قتل(مقنع۴۵۵)

و قال به العلامه و الشهيد و مسندهم لعل ما فی باب الزنا من القتل فی الرابعه مع ان الزنى اشد من شرب الخمر او ما نقله الصدوق فی العلل

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِی الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ فِی شَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا شَرِبَهَا ضُرِبَ فَإِنْ عَادَ ضُرِبَ فَإِنْ عَادَ قُتِلَ فِی الثَّالِثَةِ قَالَ جَمِيلٌ وَ قَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ يُقْتَلُ فِی الرَّابِعَةِ- قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ كَأَنَّ الْمَعْنَى أَنْ يُقْتَلَ فِی الثَّالِثَةِ وَ مَنْ كَانَ إِنَّمَا يُؤْتَى بِهِ فِی الرَّابِعَةِ يُقْتَلُ فِی الرَّابِعَةِ(علل۲ص۵۴۷)(وسائل۲۸ص۲۳۵)

و انت خبير بان القياس بالزنى ليس على وجهه لانه باطل من راسه و روايه الرابعه مرسله حيث قال جميل روى بعض اصحابنا و لم يعين و ثانيا يعلم من ترديد ابن ابى عمير ان القتل فی الرابع غير صحيح عندهم و الذى يقوى الثالث قول العامه بعدم القتل مطلقا بل يكرر الحد دائما